

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

5 - (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لمّا فرغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل (عليه السلام) عند فراغه من السعي فقال: إنّ الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحدّوا، إلّا من ساق الهدي، فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على الناس بوجهه فقال: يا أيّها الناس، هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني عن الله عزّ وجلّ: أن آمر الناس أن يحدّوا، إلّا من ساق الهدي، فأمرهم بما أمر الله به... فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء؟ وقال آخرون: يأمرنا بشيء يصنع هو غيره. فقال: يا أيّها الناس، لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس، ولكنّي سقت الهدي فلا يحدّ من ساق الهدي حتّى يبلغ الهدي محله، فقصر الناس وأحدّوا وجعلوها عمرة، فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، هذا الذي أمرتنا به لعامنّا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه، وأنزل الله في ذلك قرآنا: (فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي) « ([565]). وروى الصدوق في (العلل) بسنده عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجّة الوداع لمّا فرغ من السعي، قام عند المروة فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: يا معشر الناس، هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني: أن آمر من لم يسق هدياً أن يحدّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكنّي سقت الهدي، وليس لسائق الهدي أن يحدّ حتّى يبلغ الهدي محله، فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال: يا رسول الله، علّمنا